عنه او وكل ابا حازم بجمع من الزوج بمطالبة الزوج بكذا الى سنة فان الكفيل
فصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا او كان النكاح عقدا فانفسخ وان وقع الفرقة بينهما بعد
شيء اما بالتراضي لكن لا يعتبر الى ذكر لصحة النكاح وكذا اذا تزوجها بشرط ان يطلقها على مبلغ معلوم
مالك وقال الشافعي عشر درهم وقال الشافعي ما يجوز ان يكون ثمنا في البيع يكون مهرا ويجوز فيكون التقدير
البيان ان يكون مهرا ولو سمى عشرة دراهم ولا يعتبر الشرع وجوب الطلاق الشرط الحكم فيفيد ايضا وهو
اسناده الى وقت الفرقة ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة عندنا وقال زفر مهر المثل لان تسمية ما لا يصلح مهرا
كالخمر اسقاط لان فساد هذه التسمية يخل الشرع وقد صار مقضيا بالعشرة فاما الرجع الى عقبا فقد
رضيت العشرة ايضا بما دونها الى معنى بالعدم التسمية لانها قد رضيت بالمثل ونوع عوض كالزوج
ترضى فيه الزوج بالميسر ولو طلقها قبل الدخول بها يجب خمسة عند علمائنا الثلاثة وعند الشافعي كالا اذا لم
تسم ومن سمى عشرة فاذا وضعها الشرعي ان عنها او دخل بها لان الدخول يتحقق تسليم المبدل وهو
تاكد البدل وبالموت يتقرر النكاح بانتهاء التقرر وبتاكد يتقرر جميع ما يجب من الطلاق
قبل الدخول بها الخلوة فلا نصف المسمى لان الطلاق من قبل الزوج وهو الذي يتمتع بالمهر
وهو يتقوى بالزوج المال على نفسه بالتسليم وهو عوض المتعة على ما بينا لا الخلوة مع فيه على الشهود
الزوج وبالخلوة لانها الدخول عندنا على ما بينا وان زوجها ولم يسم لها مهرا او زوجها
على الصداق لها ان يدخل بها او اسقطها زوجها قال الشافعي لا يجب شيء ذلك واكثرهم على ما يجب
في الخلوة لان الشرط لهم حقها فيكون في غيابه لانه كما يكون من قاطعة بها ولنا الامر وهو قوله تعالى
على الموسر قدره وبالمعسر قدره وهو الكفاية فتمام الوسع والمنفي والطلاق قبل الدخول بها فلها المتعة
الموسر والمعسر على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم هذه المتعة واجبة وهي الى الامر وهو قوله تعالى والمطلقات
اتوهن بركسر مثلها وهو درع وخمار وملحفة وهذا التقدير يرجع الى الاشتراك وعلى الزوج وقوله تعالى
مثله الشارع الى انه يعتبر حالها وهو قول الكرخي في المتعة لا حيث يقتضيه المقام مهر المثل والصحيح انه يعتبر حال
على الشهود وهو قول الشافعي على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم لا يزاد على نصف مهر مثلها ولا ينقص عن خمسة دراهم
وتقرر ذلك في الاصل وان زوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر لها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وعلى قول ابي يوسف لا يزاد على نصف مهر المثل وهو قول الشافعي
لانه مفروض فيتنصف بالموت ولنا ان هذا الفرض يعتبر الواجب بالعقد وهو مهر المثل لانه يتنصف بذلك
فكان ابانا بالتراضي والابراء بالفرض في التقدير وهو الاسقاط وان لم يصح الفرض في التقدير
لانه زيادة خلافا لزفر وسنذكره في زيادة الفرض ان شاء الله تعالى ولما صحت الزيادة يسقط
قبل الدخول وعلى قول ابي يوسف لا يتنصف مع الاصل لان التنصيف عند الاتفاق الفرض في العقد

وعند الفرض بعده كالفرض في غير الطلاق واذا اخطأ عند يعني من مهر اصح الحالة وهو قيمتها
والحط بعد الكفاءة وان تزوجها على الرجل بالمرأة ولم يسم عن ذلك الشيء من الرجل ثم طلقها فلها كمال المهر وقال
الشافعي لها نصف المهر لان الحق عليه ثابت بيقين فلا يزاد بالشك ولنا انها استحقت
حيث وقعت الفرقة بالموت وسماها ابنا لكونها في البدل لا عبارة البيع وكان لها ولا رضا الى
في مثل الزوج لا يجوز فيه فعل الزوجة او كانت عاجزا ليس الخلع صحيحة ولو طلقها كان لها المهر
المرأة بعوض او شيء من الخلع لا يستحق الخلع او بحصته فرض وقيل فرض تسمية عن تكرس
وفيه وهذا التفصيل في فساد وعن ابي يوسف المثل مهر المثل والكفارة ولا حرام المثل من المهر
وفساد النكاح والمفضل والمفرض فلا يجب شيء وان كان مهرا مسمى فلها كمال المهر وكذا لو سماها فطلقها قبل الدخول
او مات عنها فلها المهر كله في رواية الشفعي وهذا الفرق في المهر الصحيح وفي الفاسد
لان النكاح في الصداق بهذا المهر فرض كما كهذه وقبلها كفضله واذا خلا بالمجنون لم يكن لها شيء
فلها كمال المهر على ما بينا وان تزوجها على ان يعطيها الزوج مهرا صحيحا ولا يكون لها
ولا يستحق الشفيع عليها التسليم في الحق وقدرت وعليها العدة في جميع هذه المسائل الخطا
استحقاق الزوج الشراء من قبل الزوج ولا يكون فاسدا والطلاق الزوج بالمهر الاعتداد في تبيان
وذكر القدوري في شرحه الثاني اكل زوجها بحيث لا يستحق حقيقة واكل حقيقة المرض
لا يجب بعد الموت حقيقة وتستحق المتعة لكل مطلقة لا مطلقة وهو الذي طلقها الزوج قبل الدخول
بها وفي رواية لا تستحق لكل مطلقة الوطء لانها رجعت صلة الزوج لانها وحشة الفراق
الاول في هذه الصورة نصف مهر لها المتعة لان الطلاق فسخ في هذه المسألة والمتعة لا تكون ولنا ان المتعة
خلف عن مهر المثل في الفرضة لانه سقط المثل ووجبت المتعة والعقد يجب بالموت عن كمال الخلف والخلف
عامل الاصل لانه شيء ما وهو جميع ما يستحق من المهر وهو جبران في ذلك لانه عاش فلو بقيت الفرقة به
فكان من الفصل واذا تزوج الرجل امرأة على ان يعطي الزوج بنته او اخته وكان احدهما عقدين على
على الخيار العقد جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها وقال الشافعي يبطل العقد لانه جعل نصف المنفعة
صداقا والنصف مشكوك لان الشيء في هذا الباب يبطل الاجل ولنا انه سمى ما يصلح صداقا فيصح العقد
وجعل المثل كما اذا سمى الخمر والخنزير وتزكية بدل الاستحقاق ولو تزوجها على ان يستأجر على
تعليم القرآن فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمة خدمته وان تزوج عبد حر باذن مولاه على خدمة سنة
والمفوضة وقال الشافعي لها تعليم القرآن لان الخدمة في التزوج لا يصح لانه لا يصح عند الشرط صلح لها
عنده لو بدل الخلع لا يستحق لها وصف نصف الكل اذا تزوجها على خدمة سنة اخرى على ان يعطي مهرها
الزوج الى الحر يستأجر بالمال التعليم لجواز وكذا المنافع على الصلاة وخدمة الصبا بقاء بالمال الاستحقاق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)